محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٩٦٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .**

**وعضوية القضاة السادة**

**د. خلف الرقاد ، محمود العبابنة ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات**

**د. عيسى المومني ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، محمود البطوش .**

---

**المميـــــــزة : صباح محمد إبراهيم الحلامة .**

**وكلاؤها المحـــامون ســـليمان المبيـــضين ووائـــل المبيـــضين ورامي المبيضين .**

**المميز ضـــده : علي ارشيد حمدان أبو الفول .**

**وكيله المحامي وصفي نصير .**

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم ( ٢٠١٢/٢٣٤٢٩ ) تـــاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ والقاضي باتباع النقض الصادر عـــن محكمـــة التمييـــز بموجـــب القـــرار رقـــم ( ٢٠١٢/٦٥١ ) تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ من حيث التحرير الكامل للحكـــم الاســـتئنافي موضوع قرار النقض والإصرار على القرار الـــسابق رقـــم ( ٢٠١٠/١٩٤٠٥ ) تاريخ ٢٠١١/٣/١٤ والمتضمن ( قبول الاستئناف موضوعاً وبالوقت ذاتـــه فـــسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق الزرقـــاء فـــي القـــضية رقـــم ( ٢٠٠٩/٤٠١ ) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ والحكم برد دعوى المدعية مع تـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ) .

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــــــي:

١. أخطأت المحكمة في مخالفة قرار محكمة التمييز حيـث إن دعـوى المميـزة أقيمت ضد المميز ضده للمطالبة في مبلغ قام المميز ضده فـي قبـضه مـن المميزة وقام بتحرير سند خطي بذلك .
٢. أخطأت المحكمة في مخالفة نص المادة ( ١١ ) من قانون البينات وما ذهـب إليه الإجتهاد القضائي في القرار رقم ( ٢٠١١/٢٣٧٢ ) .
٢. ( مكرر ) أخطأت المحكمة بعدم الأخذ في البينة الخطية المقدمة من المميـزة كإقرار صادر عن المميز ضده حيث إنها خالفت المـادة ( ٤٤ ) مـن قـانون البينات وما توصل إليه الإجتهاد القضائي بهذا الخصوص .
٣. أخطأت المحكمة في عدم الأخذ في الإقرار و/أو سند الدين مخالفة بذلك نـص المادتين ( ٥٠ و ٥١ ) من قانون البينات حيث لا يجوز الرجوع عن الإقرار .
٤. أخطأت المحكمة في الأخذ في الكتاب الصادر عن دائـرة أراضـي الزرقـاء حيث إن الإقرار و/أو سند الدين الصادر عن المميز ضده لم يشير بأنـه قـام بشراء أرض من المميزة أو أنها قامت ببيعه أرض وإنما ذكر صراحةً أن هذا المبلغ هو على سبيل الأمانة .
٥. أخطأت المحكمة حيث إن المميز ضده لم ينكر خطه أو توقيعه على السند فكان يتوجب على المحكمة توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمميزة .
٦. أخطأت المحكمة في الأخذ في كتاب دائرة تسجيل أراضي الزرقاء مخالفة بذلك القاعدة الواردة في المادة ( ٢٣٨ ) من القانون المدني حيث إن المميز ضده لم يقم بإنكار سند الدين لا صراحةً ولا ضمناً .

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميز موضوعاً .**

## الـــــــقــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولـة** نجد إن المدعية صباح محمد إبراهيم الحلالمـة وكيلهـا المحامي رامي المبيضين قد تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقـاء بمواجهة المدعى عليه / علي ارشيد حمدان أبو الفول للمطالبة بمبلغ ٣٢٠٠٠ دينار أردني .

**وقد أسس الدعوى على ما يلي :**

١. ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به والبالغ ٣٢٠٠٠ دينـار أردني يستحق عند الطلب بموجب إقرار خطي ( وصل أمانة ) صادر عـن المدعى عليه .
٢. قامت المدعية بمطالبة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به إلا أن المـدعى عليـه ممتنع عن الدفع دون وجه حق مما استدعى تقديم هـذه الـدعوى لمطالبـة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وأتعـاب المحامـاة والفائدة القانونية .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقـوق الزرقـاء قرارها في الدعوى رقم ( ٢٠٠٩/٤٠١ ) المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/٢٥ قضت فيـه بالحكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغ اثنين وثلاثين ألف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه علي ارشيد حمدان أبو الفول بقـرار محكمـة بدايـة حقوق الزرقاء في الدعوى رقم ( ٢٠٠٩/٤٠١ ) المشار إليه أعـلاه فطعـن فيـه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارهـا فـي الـدعوى رقـم ( ٢٠١٠/١٩٤٠٥ ) تاريخ ٢٠١١/٣/١٤ والذي قضت فيـه بقبـول الاسـتئناف موضوعاً وبالوقت ذاته فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعـوى المدعيـة مـع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامـاة عـن مرحلتـي التقاضي .

لم ترتضِ المدعية صباح محمد إبراهيم الحلالمة بقرار محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٠/١٩٤٠٥ ) المشار إليه آنفاً فطعنت فيه تمييـــزاً حيـــث أصدرت محكمة التمييز قرارهـــا رقـــم ( ٢٠١١/٢٣٧٢ ) تـــاريخ ٢٠١١/٦/١٣ والمتضمن نقض الحكم المميز وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف وجـــاء بقرار النقض ما يلي :

**(( وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً :**

التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليهـــا خلافاً للبينات المقدمة .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بأسباب الطعن يشكل مطعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع لها الصلاحية في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى وفـــق الـــصلاحية الممنوحـــة لهـــا بموجـــب المـــادتين ( ٣٣ و ٣٤ ) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما لم تكن النتيجة المستخلصة ليس لها ما يؤيدها .

ومن الرجوع لأوراق الدعوى يتبـــين أن المدعيـــة قـــد أســـست مطالبتهـــا للمدعى عليه بالمبلغ المطالب به بالاستناد إلى سند خطي عادي وليس بأصل الحق .

ومن الرجوع إلى النصوص القانونية الواجبة التطبيق على هذا السند نجد إن المادة ( ١٠ ) من قانون البينات قد عرفت السند العادي بأنه السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو خاتمه أو بصمة أصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

كما أن المادة ( ١١ ) من القانون ذاته تنص على ما يلي : ( من احتج عليـــه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه ) .

أي أن المستفاد من هذه النصوص أن من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو توقيـــع أو خـــاتم أو بصمة وإلا فهو حجة عليه بما فيه .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه علي ارشـــيد حمـــدان أبو الفول قد حرر سنداً عادياً تضمن إقراراً منه بأن ذمته مشغولة للمدعية صـــباح محمد إبراهيم الحلالمة بمبلغ ٣٢٠٠٠ دينار أمانة تدفع عند الطلب ويحمل توقيعه .

وبما أن المدعى عليه لم ينكر ما نسب إليه من توقيع على هذا السند فإنه يعتبر حجة عليه بما فيه وفق أحكام المادة ( ١١ ) من قانون البينات وإنه ملزم بدفع المبلغ المدين به للمدعية ويعتبر بينة كافية للإثبات .

وإن مجرد ورود عبارة أن هذا السند ثمن أرض لا يحول دون مطالبة المدعية باستيفاء قيمته كون عبارات السند جاءت واضحة باقرار المدعى عليـــه أن ذمتـــه مشغولة للمدعية بالمبلغ موضوع السند وأنه سيدفع قيمته عند الطلب ( قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٧/١٥٠٦ ) .

وحيث إن محكمة الاستئناف بقرارها محل الطعن قد توصلت لخـــلاف ذلـــك فيكون قرارها مشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب ومستوجب النقض لورود أســـباب الطعن عليه .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعـــون فيـــه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني )) .**

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت تحت الرقم (٢٠١١/٢٤٤٥٧) وبعد سماع أقوال الطرفين قررت في محضر جلسة المحاكمـــة المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق للعلل والأســـباب الواردة فيه وبالوقت ذاته أصدرت حكماً تضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفـــسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعية مع تضمينها الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنـــت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١١/١١/٣ .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ قررت محكمتنا بقرارها رقم ( ٢٠١٢/٦٥١ ) بما يلي :

**وقبل الرد على أسباب التمييز :**

نجد إن المستفاد من نص المادة ( ٢٠٢ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها حددت القواعد والإجراءات الواجب على محكمة الاستئناف اتباعها في حالـــة النقض وتتلخص بالقواعد التالية :

١. دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لذلك .
٢. تكليف طرفي الخصومة بإبداء مطالعتهما حول ما جاء بقرار النقض .
٣. تصدر المحكمة قرارها بعد ذلك باتباع النقض أو الإصـــرار علـــى قرارهـــا السابق .

وفي حالة الإصرار على قرارها المنفوض يجب عليها أن تصدر حكماً جديداً يشتمل على الوقائع والأسباب وكافة متطلبات الحكم الواردة في المادة (١٦٠) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية دون أن تضيف حججاً أو عللاً جديدة وتشير فيـــه للنقطة محل النقض وتبدي رأيها باتباعه أو الاصرار على القـــرار الـــسابق لا أن تكتفي فقط بالإصرار على قرارها السابق في محضر المحاكمة .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة استئناف عمان ولدى إعـــادة الـــدعوى إليها منقوضة وبعد سماع أقوال الطرفين قررت في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ الإصرار على قرارها السابق للعلل والأسباب الـــواردة فيـــه ثـــم حررت حكماً جديداً اشتمل ردها السابق على أسباب الاســـتئناف بعللـــه وحججـــه وأسانيده القانونية وقضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم برد الـــدعوى دون أن تشير للنقطة المنقوضة على قرارها السابق الأمر الذي كان يتعين علـــى محكمـــة الاستئناف مراعاة ما سبق بيانه ولما لم تفعل فإن قرارها يكون حرياً بالنقض .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثرية نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .**

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع الـنقض بمـا ورد بالقرار التمييزي رقم ( ٢٠١٢/٦٥١ ) تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ وأدلى كل مـن فرقـاء الدعوى بأقواله ومن ثم قضت بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار الاستئنافي السابق حول ما ورد بالقرار التمييزي رقم ( ٢٠١١/٢٣٧٢ ) تاريخ ٢٠١١/٦/١٣.

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :**

**وعن جميع أسباب الطعن التمييـزي** التي تنعى فيها الطاعنة علـى محكمـة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه وبمخالفتها لأحكام المادة ( ١١ ) من قانون البينات وعدم الأخذ بالإقرار الصادر عن المدعى عليه .

وللرد على ذلك نجد إنه ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى تبين بأن المدعيـة أسست مطالبتها للمدعى عليه بالمبلغ المطالب به بالاسـتناد إلـى سـند خطـي ( وصل أمانة ) وليس بأصل الحق .

ومن استقراء نص المادة ( ١١ ) من قانون البينات فقد نصت على مـا يلـي ( من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجـب عليـه أن ينكـر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة اصـبع وإلا فهـو حجة عليه بما فيه ) .

وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى وبيناتها أن المدعى عليه قد حـرر سند عادي ( وصل أمانة ) تضمن اقراراً منه بأن ذمته مشغولة للمدعيـة صـباح محمد إبراهيم الحلالمة بمبلغ ٣٢٠٠٠ دينار أمانة تدفع عند الطلب .

وحيث إن المدعى عليه لم ينكر ما نسب إليه من توقيع على هذا السند فإنـه يعتبر حجة عليه بما فيه وفق أحكام المادة ( ١١ ) من قانون البينات وأنه ملزم بدفع المبلغ المدعى به للمدعية .

وإن ما ذكر بمتن السند ( ثمن أرض ) واحضار المدعى عليه لكتاب من دائرة أراضي الزرقاء ( لم يتضمن بأنها باعت أرض للمدعى عليه وأن بـــاقي ملكيـــات الأراضي التي للمدعية لا تعود لاختصاصهم ومنطقتهم ) .

وعليه فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المدعية باستيفاء قيمة السند مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذه الأسباب عليه .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لخلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارهـــا مستوجباً للنقض .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للامتثال لقرار النقض عملاً بأحكام المادة ( ١/٢٠٢ ) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٣ م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | عضـــــــو |
| عضـــــــو | عضـــــــو | عضـــــــو |

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش